

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل تصح إمامة الأقف المفتوق قلفته وخص في الحاوي الكبير وغيره الخلاف بالأقف المرتق
وقيل إن كثرت إمامته لم تصح وإلا صحت \$ فائدتان .
إحدهما هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة فيه
وجهان قاله في الرعاية .
قال بن تميم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع .
فقال بعضهم تركه الختان الواجب فعلى هذا إن قلنا بعدم الوجوب أو سقط القول به لضرر
صحت إمامته .
وقال جماعة آخرون هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا لا تصح إمامته
إلا بمثله إن لم يجب الختان انتهى .
قال في مجمع البحرين إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق على
الأصح وفيه الروايتان لفسقه لا لكونه أقف وإن تركه تأولا أو خائفا على نفسه التلف لكبر
ونحوه صحت إمامته انتهى .
قلت الذي قطع به المصنف والشارح وبن منجا وغيرهم أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة .
الثانية تصح إمامة الأقف بمثله قدمه في الرعاية والحواشي قال بن تميم تصح إمامته
بمثله إن لم يجب الختان انتهى .
وقيل لا تصح مطلقا وأطلقهما في الفروع وقيل تصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره .
قوله وفي إمامة أقطع اليدين وجهان .
وحكاهما الآمدي روايتين وأطلقهما في المذهب والتلخيص والبلغة والشرح وبن تميم
والرعايتين والحاويين والنظم